وقال الامام الانفال المعتبر في الاستثناء ابلغ منه بين الايجاب والقبول
فتصورهما من شخصين فلا يحتمل من واحد فلا يضر فيه سكتة تنفس وعي
لكن نقل النووي عن صاحب العدة والبيان انهما حكيا عن المهذب
انه لو قال علي الف استغفر الله الا مائة صح واحتجا بانه فصل يسير
فصار كقوله علي الف يا فلان الا مائة قال النووي وهذا الذي
نقلاه فيه نظر وقال السبكي في الجمع بينهما يظهر ان الكلام
اليسير ان كان اجنبيا ضر الفصل به فهو الذي يغتفر كقوله استغفر
الله يا فلان فليحمل كلامهما على الفصل اليسير استغفر الله ويا فلان
لا على مطلق الفصل اليسير فائدة قال السبكي الضابط في التخلل
المضر في الابواب ان يعد الثاني منقطعا عن الاول وهذا يختلف
باختلاف الابواب فرب باب يطلب فيه من الاتصال ما لا يطلب في غيره
وباختلاف المتخلل نفسه فقد يغتفر من السكوت ما لا يغتفر من الكلام
المتعلق بالقول ما لا يغتفر من الاجنبي ومن المتخلل بعذر ما لم يغتفر من
غيره وابعدها عنه سكوت اليسير لعذر بينهما مراتب لا تخفى
تنبيه من المشكل هنا ما ذكره الرافعي وغيره في الولي اذا
وهب للصبي من يعتق عليه ولم يقبله انه لا يقبله فان لم يفعل قبل
الصبي بعد بلوغه قال السبكي فهذا فصل طويل فلماذا يغتفر و
ايضا فالايجاب صدر والصبي غير اهل للقبول قال ولا يمكن ان يحمل
على قبول ايجاب يتجدد بعد البلوغ لان ذلك معروف لا معنى لذكره

القول في فروض الكفاية وسننها

قال الرافعي وغيره
فروض الكفاية امور كلية يتعلق بها مصالح دينية او دنيوية
لا ينتظم الامر الا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف واحد منها
بعينه بخلاف العين واذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن
الباقين او ازيد على من يسقط به فالكل فرض او تعطل اثم كل من
قدر عليه ان علم به وكذا ان لم يعلم اذا كان قريبا منه يليق به البحث
والمراقبة ويختلف بكبر البلد وقد ينتهي خبره الى سائر البلاد فيجب عليهم
وللقيام به مزية على القائم بالعين لاسقاط الحرج عن المسلمين بخلافه

ومن

ومن ثم ادعى امام الحرمين ووالده والاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني انه
افضل من فروض العين وحكاه ابو علي السنجي عن اهل التحقيق والمتبادر الى
الاذهان خلافه وفروض الكفاية كثيرة منها تجهيز الميت غسلا وتكفينا
وحملا وصلاة عليه ودفنا وتسقط جميعها بفعل واحد وفي الصلاة وجه
انه يجب اثنان وآخر ثلاثة وآخر اربعة ولا يسقط بالنساء وهناك رجال
ومنها الجماعة في الاصح وانما تسقط باقامتها بحيث يظهر الشعار
في البلد فان كان صغيرا اكتفي باقامتها في موضع واحد والا فلا بد من
اقامتها في محله ومنها الاذان والاقامة على وجه اختاره السبكي
وانما يسقط باظهارهما في البلد والقرية بحيث يعلم به جميع اهلها لو اصغوا
ففي القرية يكفي الاذان الواحد وفي البلد لا بد منه في مواضع وعلى
هذا قال في شرح المهذب الصواب وظاهر كلام الجمهور ايجابه
لكل صلاة وقيل يجب في اليوم والليلة مرة واحدة ولنا وجه انه فرض
كفاية في الجمعة دون غيرها لانه دعا الى الجماعة واجبة في الجمعة
مستحبة في غيرها فالدعاء اليها كذلك وعلى هذا فالواجب فيها هو
الذي بين يدي الخطيب او يسقط بالاول فيه وجهان ومنها تعلم ادلة
القبلة على ما صححه النووي ومنها صلاة العيد على وجه ومنها صلاة
الكسوف على وجه حكاه في الحاوي وجزم به الخفاف في الخصال ومنها
صلاة الاستسقاء على وجه حكاه في الكفاية ومنها احياء الكعبة كل
سنة بالحج قال الرافعي هكذا اطلقوه وينبغي ان تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف
والصلاة في المسجد فان التعظيم واحياء البقعة يحصل بكل ذلك واستدركه
النووي بان ذلك لا يحصل مقصود الحج فانه يشتمل على الرمي والوقوف والمبيت
بمزدلفة ومنى واحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك قال في المهمات وكلام
النووي لا يلاقي كلام الرافعي فان الكلام في احياء الكعبة لا في احياء هذه البقاع
قال وان كان المعنى في الصلاة والاعتكاف ما ذكره النووي فانه ليس فيهما
احياء الكعبة ولو كان الاعتكاف داخلها لعدم الاختصاص قال والمتجه ان
الطواف كالعمرة واجاب البلقيني عن بحث الرافعي بان المقصود الاعظم
ببناء البيت الحج فكان احياؤه به بخلاف العمرة والاعتكاف والصلاة